IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJSLS
Vol 31, No 4, 2023, pp 1- 23

Received on (22-02-2023) Accepted on (10-04-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.4/2023/1

The punishment of Witchcraft and sorcery in Islamic jurisprudence and positive law

Salem A. AbuMukhadda[*1], Refat Esmat Hasanen[*2]
Lecturer at the Faculty of Sharia & Law – Islamic University of Gaza[*1,2]
[*]Corresponding Author: smakhada@iugaza.edu.ps

Abstract:
The study aims to show how scholars of Islamic jurisprudence and Palestinian and Arab penal legislation have confronted the crimes of Witchcraft and sorcery.
The two researchers followed the descriptive, analytical and comparative approach, by describing the crime of Witchcraft and sorcery, and working on analyzing the surrounding texts, comparing the provisions of Islamic jurisprudence, Palestinian law and Arab laws.
The two researchers concluded that the Islamic jurists agree on the sanctity of magic and that it is a major sin, although they disagree about its punishment, between killing and not killing, unless he is killed by his magic, he is killed for everyone. As for the criminal laws, their conversation turned between criminalizing and legalizing witchcraft and sorcery, although most tend to legalize it. The two researchers recommended to the legislator the need to put the punishment of Witchcraft and sorcery between two limits, with the punishment of a magician who practices real magic by death if proven by conclusive evidence.

Keywords: witchcraft, sorcery, punishment, Islamic jurisprudence.

عقوبة السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. سالم عبد الله أبو مخدة [1]، رفعت عصمت حسنين[2]
كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية غزة- فلسطين [1,2]

الملخص:
تهدف الدراسة إلى بيان كيف واجه علماء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الفلسطيني والعربي جرائم السحر والشعوذة.
ولقد اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال وصف جريمة السحر والشعوذة، والعمل على تحليل النصوص المحيطة بها، مع مقارنة ذلك بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني والقوانين العربية.
وخَلُصَ الباحثان إلى اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة السحر وأنه من الكبائر مع اختلافهم حول عقوبته بين القتل وعدمه، إلا إن قتل بسحره فإنه يُقتل عند الجميع. وأما القوانين الجنائية فدار حديثهم بين تجريم وإباحة أعمال السحر والشعوذة مع أن الأكثر يميل إلى إباحته. وأوصى الباحثان المشرع إلى ضرورة وضع عقوبة السحر والشعوذة بين حدَّين، مع معاقبة الساحر الذي يمارس السحر الحقيقي بالإعدام متى ثبت عليه ذلك بالدليل القاطع.
كلمات مفتاحية: السحر، الشعوذة، عقوبة، الفقه الإسلامي.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرَّمه، وجعله خليفته في أرضه ليعمرها، ووضع له القوانين والأحكام الناظمة لمعيشته فيها، وحفظ له نفسه وماله وعرضه من أي اعتداء بشري أو جنّي، ومنحه عقلًا يميّز به بين الخير والشر؛ ولكنه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه وطغى بعقله وأفسد واعتدى على ما حرم الله، بل واستخدم في سبيل ذلك أعظم المحرمات عنده سبحانه، وذلك باللجوء إلى السحر والشعوذة، ولما كانت هذه الأفعال من الخطورة على المجتمع بمكان، وأخذت منحى العلم والتدريس والتناقل عبر الأجيال، كان لا بد من مواجهة هذه الجرائم وتقرير أشد أنواع العقاب على مرتكبها.

والشريعة الإسلامية كنظام قانوني شامل لجميع نواحي الحياة قد تناولت تلك الجرائم، فقد فصّل الفقهاء في بيان حقيقة تلك الجرائم وتقرير أحكامها أيّما تقرير، وجاءت القوانين والتشريعات الوضعية من بعدها وواجهت تلك الجرائم ونظمت أحكامها مع الفارق بينها وبين الشريعة الإسلامية، ومن جملة التشريعات الناظمة لتلك الجرائم التشريعُ الجنائي الفلسطيني.

وهذه الدراسة تتناول جرائم السحر والشعوذة من خلال بيان ماهية السحر والشعوذة، وكذلك بيان طبيعتها وكيف عالجت أحكام الفقه الإسلامي هذه الجرائم، مع مقارنة ذلك بالقانون.

أولًا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة جرائم السحر والشعوذة في أنها تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتجعله في خطر دائم ما دامت هذه الجرائم موجودة فيه، وتلحق الضرر في دين الشخص وجسده وحياته الاجتماعية وغيره ذلك، وهذه الجرائم آخذة بالانتشار عمومًا، فكان لا بد من بيان **كيف عالج الفقه الإسلامي هذه الجرائم وواجهها، ومدى كفاية النصوص الجنائية الفلسطينية في مواجهة وتنظيم هذه الجرائم، ومدى موافقته لأحكام الفقه الإسلامي؟**

ثانيًا: أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. وجود جرائم السحر والشعوذة في المجتمع الفلسطيني عامة، وغزة خصوصًا.
2. شُحّ الدراسات المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني.
3. تقف على آليات معالجة الفقه الإسلامي لجريمة السحر والشعوذة، مع محاولة جعل هذه الآليات طريقاً لتطوير التشريعات المعاصرة.

ثالثًا: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

1. بيان كيف واجه الفقه الإسلامي جرائم السحر والشعوذة.
2. بيان كيف واجه التشريع الجنائي الفلسطيني وغيره من التشريعات جرائم السحر والشعوذة.
3. عمل مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تناول جرائم السحر والشعوذة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت موضوع الدراسة، منها:

1. رسالة ماجستير بعنوان: "جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" 1998م، للباحث صالح الدعفس.

وجاءت هذه الرسالة في سبعة فصول، وجاء الفصل الأول لبيان المشكلة والأهمية والأهداف والدراسات السابقة ومنهج البحث، وجاء في الفصل الثاني تعريف الجريمة والعقوبة والسحر، كل ذلك في اللغة والاصطلاح، وبيان حقيقة السحر، وتناول الفصل الثالث نشأة السحر وأقسامه وأخطاره وحكم السحر في الشريعة الإسلامية وعقوبة السحر، والفصل الرابع كان لبيان الركن المادي والمعنوي لجريمة السحر وكذلك بيان علاج السحر، وفي الفصل الخامس كان الحديث عن حكم القتل بالسحر، وتناول الفصل

السادس حكم بعض الأعمال المتعلقة بالسحر مثل العرافة والكهانة والشعوذة، وخُتمت الرسالة بالفصل السابع الذي بعض الدراسات التطبيقية في المحاكم السعودية.

2. بحث محكّم بعنوان: "المواجهة الجنائية لجرائم الســـحر والشـــعوذة في قانون العقوبات الإماراتي – دراســـة تحليلية مقارنة" 2018م، للباحثة منال منجد.

وجاء هذا البحث في مقدمة وفصلين، بحيث تناول الفصل الأول بيان ماهية جرائم السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها، وجاء في الفصل الثاني بيان موقف الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية من السحر والشعوذة من حيث الإباحة والتجريم.

3. رسالة ماجستير بعنوان: "جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري" 2020م، للباحثَين وعراب يوبا وميلودي فريدة.

وجاءت هذه الرسالة في مقدمة وفصلَين، حيث تناول الفصل الأول مفهوم السحر والشعوذة ونبذة تاريخية عن ممارسة هذه الأعمال، ثم أقسام السحر، ثم بيان الطبيعة القانونية للسحر والشعوذة، بينما الفصل الثاني تناول المعالجة الإجرائية والموضوعية لجريمة السحر والشعوذة من خلال بيان أركان هذه الجريمة، ثم كيفية إثبات هذه الجريمة، وأخيرًا بيان عقوبة هذه الجريمة في القوانين العربية.

والفارق بين تلك الدراسات وبين دراستنا هذه: أن هذه الدراسة تناولت موضوع السحر والشعوذة من الناحية العقابية في الفقه الإسلامي بشكل مختصر غير مخل، مع مقارنة ذلك بالقانون الوضعي في معظم الدول العربية، وبيان موقف القانون الفلسطيني من هذه الجريمة بشكل مفصل، وهذا ما أضافته الدراسة عن غيرها من الدراسات.

خامسًا: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال وصف الجريمة والمواد القانونية المحيطة بها والعمل على تحليها، مع مقارنة ذلك بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني والقوانين العربية المقارنة.

سادسًا: هيكلية الدراسة:

اقتضى موضوع الدراسة أن يكون في ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة وتجريمهما في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: مفهوم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: تجريم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أقسام السحر وحُكمه وعقوبة جرائم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أقسام السحر وحُكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: عقوبة جرائم السحر والشعوذة في القانون الوضعي.

المطلب الأول: عقوبة جرائم السحر والشعوذة في القانون الفلسطيني.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم السحر والشعوذة في القوانين المقارنة.

المبحث الأول

مفهوم السحر والشعوذة وتجريمهما في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

السحر عالم عجيب، تختلط فيه الحقيقة بالخرافة، ولا يمكن الحديث عن أي موضوع في أي مجال دون معرفة مفهومه، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقول: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[1].

المطلب الأول: مفهوم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الأول: التعريف اللغوي

السِّحْر – بالكسر – في اللغة: مصدر سحَرَ، وهو كلّ أمر يخفى سببُه ويُتخيّل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، وهو إخراج الباطل في صورة الحقّ، وهو استخدام القوى الخارقة بواسطة الأرواح. ويطلق السحر على ما يأخذ الألباب بجماله أو لطفه، وهو مقيَّد في هذا المعنى بما يُمدح[2]، والسِّحْر: البيان في فطنة[3].

وأما الشعوذة فهي من مادة (ش ع ذ)، وشعوذ الرَّجُلُ: مهر في الاحتيال، وأرى الشّيءَ على غير حقيقته معتمدًا على خداع الحواسّ، والمُشَعْوِذ: من يقوم بأعمال احتياليَّة مُدَّعيًا أنّه يمتلك موهبة أو معرفة ولكنّه لا يمتلكها[4]، والشعوذة: خِفَّةٌ في اليد، والشعوذة: السرعة. وقيل: هو الخِفّة في كل أمر[5].

الفرع الثاني: التعريف في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء في كتبهم تعريفَ السحر إلا أنهم اختلفوا، فقد عرَّف بعضُهم السحرَ بأنه: "كل أمر خَفِيَ سببُه، وَتُخُيِّلَ على غير حقيقته، ويَجري مجرى التمويه والخداع"[6]، وهذا التعريف لم يفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للسحر، كما وأنّه تعريف غير مانع، ولذلك دخل في السحر من خلاله ما ليس منه[7].

وقيل: "علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية"[8].

وبالنظر إلى التعريفين السابقين يلاحظ الفرق بينهما، وذلك أن السحر في الأول يشمل كل ما خفي سببه سواء كان هذا الذي خفي سببه حيلة علمية أو خاصية لبعض المخلوقات أو كان تخيلًا وخداعًا، وأما في الثاني فإنه يجعل السحر صفة لبعض النفوس تستطيع بما عملته من السحر التأثير في العالم المادي[9].

وعرّفه بعضهم بأنه: "عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة"[10]، وقيل: "هو اتفاق بين ساحر وشيطان على أن يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات أو الشركيات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته"[11]. وقيل غير ذلك.

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج62/1).
(2) أحمد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1041/2).
(3) ابن منظور، لسان العرب (ج348/4).
(4) أحمد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1205/2).
(5) مرتضى الزبيدي، تاج العروس (ج426/9).
(6) الجصاص، أحكام القرآن (ج50/1). الرازي، مفاتيح الغيب (ج619/3).
(7) الأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص71).
(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج44/1). وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ج655/1).
(9) الأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص70).
(10) ابن قدامة المقدسي، المغني (ج28/9).
(11) بالي، الصارم البتار (ص17).

وبهذا يظهر أن هناك اختلاف بين فقهاء الإسلام في تعريفهم للسحر، ولعل سبب ذلك يعود إلى أمرين؛ الأول: هو أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حدّه بحدٍّ[12] جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها[13]، والثاني: هو اعتقاد بعضهم أن السحر لا حقيقة له، واعتقاد البعض الآخر بأن له حقيقة"[14]، ومن هنا كان لا بد من بيان مسألة: هل للسحر حقيقة أم لا؟ كما سيأتي.

وأما الشعوذة فقيل: "خفة في اليد بوساطتها يرى الشخص أشياء على أنها حقيقية وليست كذلك في الواقع"[15]. وقيل: "الشعوذة: كل أمر مُمَوَّه باطل لا حقيقة له ولا ثبات. وقيل: الشعوذة حيل ومخرقة وتهويل وإيهام ليس لها حقائق أو لها حقائق لكن لطف مأخذها، ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرفها أن يفعل مثلها"[16].

وبالنظر إلى ما سبق من كلام أهل اللغة وتعريفات فقهاء الإسلام فإنه يظهر أن كلًّا من السحر والشعوذة يتفقان في إخراج الباطل في صورة الحقّ وأن كلًّا منها فيه خداع، وأما الفرق بينهما فيظهر في أن الشعوذة لا يستعان فيها بالشياطين بخلاف السحر، فالأخير على أقسام كما سيأتي في المطلب الثاني في هذا المبحث، والسحر الذي فيه استعانة بالشياطين هو السحر الحقيقي دون المجازي، وعليه فيمكن أن يقال: إن الشعوذة نوع من السحر الذي لا استعانة فيه بالشياطين، ولعله بذلك يتبين الفرق الدقيق بينهما، والله أعلم.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

نصت المادة (307/ 3) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة على أنه "**يُعرّف السحر لأغراض هذه المادة بما يلي: عُقد مكتوبة وقراءات وطلاسم أو إعطاء أدوية أو عقاقير أو طلبات مخالفة للشرائع السماوية تفسد بدن المسحور أو عقيدته أو عقله أو إرادته أو حثه بطريق خفي على مخالفة الشرائع السماوية يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور في بدنه أو قلبه أو عقله بشكل مباشر أو غير مباشر**"[17]، ونرى أن التعريف كان للسحر فقط دون الشعوذة، بالرغم من أن الفقرة (1) من ذات المادة تفيد بتجريم الشعوذة أيضًا، إلا إذا قلنا بأنه اعتبر السحر والشعوذة في المحصلة واحدة؛ لأنه لم يفرق بينهما في العقاب، كما ونرى أن هذا التعريف لم يقصد حصر أفعال السحر والشعوذة فيما ذُكر، وإنما جاء ذِكر العقد والقراءات والطلاسم وغيرها على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن السحر قد يتم بغير هذه الأمور.

ومن القوانين التي تناولت تعريف السحر والشعوذة قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي في المادة (316 مكرر 1)[18]، وقانون العقوبات البحريني في المادة (310 مكرر)[19]، وقانون العقوبات القطري في المادة (299 مكرر) [20] في معرض بيانها

(12) أي بتعريفٍ، وحدَّ الشَّيء: تعريفه الجامع لكل أفراده، المانع لكل ما ليس منه. ينظر: عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج457/1).

(13) الشنقيطي، أضواء البيان (ج41/4).

(14) الأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص72).

(15) حسن أيوب، تبسيط العقائد الإسلامية (ص146).

(16) مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص372).

(17) عُدلت المادة (307) بموجب المادة (2) من القانون رقم (5) لسنة 2014م وذلك باستبدال النص الأصلي بنص وأحكام جديدة، والمنشور في العدد (91) من الوقائع الفلسطينية.

(18) صدر في الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، وقد تضمن التعديل إضافة (المادة 316 مكررًا 1) و(المادة 316 مكررًا 2)، وموضوعهما أعمال السحر أو الشعوذة.

(19) صدر في مملكة البحرين قانون رقم (24) لسنة 2010 والذي قام بإضافة المادة رقم (310) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م.

(20) صدر في قطر قانون رقم (22) لسنة 2015 والذي قام في المادة (4) منه بإضافة فصل بعنوان "المبحث السابع: جرائم الشعوذة والدجل" إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004م.

لأعمال الشعوذة والدجل، ولكن الملاحظ أن هذه القوانين لم تُعرف السحر أو الشعوذة بل ذكرت أنواعًا أو صورًا أو آثارًا؛ لأن التعريف يتناول جوهر المعرَّف وطبيعته.

ثم إن الحديث عن السحر والشعوذة في القانون الوضعي كان من غير تفريق بينهما في التجريم أو في العقاب – كما سيأتي–، ولذلك فقد تناول البحثُ السحرَ دون الشعوذة في عدة مواضع من هذه الدراسة، فَلْيُنْتَبَه.

المطلب الثاني: تجريم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اختُلف في السحر هل له حقيقة أم لا حقيقة له بل مجرد تخييل؟ وبناء عليه فقد اختلفت الدول في تشريعاتها الجنائية عند تناول هذه الأعمال بالتجريم، وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن بيان حقيقة السحر عند فقهاء الإسلام، ثم بيان الطبيعة القانونية للسحر والشعوذة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقيقة السحر عند فقهاء الإسلام

اختلف فقهاء الإسلام في السحر هل له حقيقة أم هو مجرد تخييل؟ وبيان ذلك فيما هو آتٍ:

أولًا: القائلون بأن للسحر حقيقة: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع[21]، وفي ذلك قال الإمام الخطابي: "السحر ثابت وحقيقته موجودة، وقد اتفق أكثر الأمم؛ من العرب، والفرس، والهند، وبعض الروم، على إثباته"[22].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأدلة، وبيان بعضها على النحو الآتي:

أ- من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: **{وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ}**[23]. ووجه الاستدلال من وجوه[24]:
   - الله تعالى أخبر عن السحر وأنه مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك، وهذه الصفات لا تكون إلا لما له حقيقة.
   - الله تعالى أخبر بأن للسحر آثارًا محسوسة؛ كالتفريق بين المرء وزوجه، والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة.
   - الله تعالى أخبر في هذه الآية بأن للسحر ضررًا لا يتحقق إلا بإذنه، والاستثناء دليل على حصول الآثار بسببه، والضرر أو الأثر لا يكون إلا مِمَّا له حقيقة.
2. قوله تعالى: **{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}**[25].

وجه الاستدلال: لولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه، والنفاثات في العقد: الساحرات اللواتي يعقدن في سحرهن وينفثن فيه[26].

ب- من السنة النبوية المطهرة:

1. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي،

(21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج46/2). والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج174/14). وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج222/10). وابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج163/2).

(22) الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (ج1500/2، 1501).

(23) [البقرة: آية 102].

(24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج46/2). والمعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص151).

(25) [الفلق: آية 4].

(26) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج536/8). والأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص91).

لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **"يَا عَائِشَــةُ، أَشَــعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْــتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِــي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَــاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَــمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَــيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ"**، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: **"يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ"** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: **"قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا"** فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[27].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر: **"قَدْ عَافَانِي اللَّهُ"**، والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقًّا وحقيقة[28].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **"الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ ..."**[29].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا باجتناب السبع الموبقات، وجعل منها السحر، بل جعله في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله، مما يدل على أن له حقيقة[30].

3. عن عامر بن سعد، قال: سمعتُ أبي، يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ"**[31].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى ما فيه وقاية من السحر ولا يتوقى إلا شيء له حقيقة وأثر بيّن، كما أنه قارنه بالسمّ، والسمّ متفق بأن له حقيقة وأثرًا فكذلك السحر[32].

ج- من الإجماع:

حيث استدل القرافي بالإجماع، وهو يرى أن الخلاف فيه إنما وقع بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن له حقيقة، فلا يلتفت إلى هذا الخلاف[33].

د- من المعقول والواقع:

قال ابن القيم: "والسحر الذي يؤثر مرضًا وثقلًا وعقلًا وحبًّا وبغضًا ونزيفًا موجود، تعرفه عامة الناس وكثير من الناس عرفه ذوقًا بما أصيب به منهم"[34]، فالواقع المشاهد وما اشتهر بين الناس من عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها،

(27) صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب السحر (ج136/7)، رقم الحديث (5763). وصحيح مسلم، كتاب السلام/ باب السحر (ج1719/4)، رقم الحديث (2189). وقوله (مطبوب): مسحور. (ومن طبه): سَحَره. (المشاطة): الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. (وجف طلع نخلة): وعاؤها وهو الغشاء الذي عليها. (بئر ذروان) هو موضع قرب المدينة. (نقاعة الحناء) الماء الذي ينقع فيه الحناء. ينظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص541). وابن حجر، فتح الباري (ج10/ 226) وما بعدها.

(28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج46/2).

(29) صحيح البخاري، كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...}، (ج10/4)، رقم الحديث (2766). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها (ج92/1)، رقم الحديث (89).

(30) المعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص155).

(31) صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب شرب السم والدواء به... (ج140/7)، رقم الحديث (5779). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة/ باب فضل تمر المدينة (ج1618/3)، رقم الحديث (2047 (155)).

(32) المعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص155).

(33) القرافي، الفروق (ج150/4). والأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص91).

(34) ابن القيم، التفسير القيم (ص634).

وحل عقده فيقدر عليها بعد عجزٍ حتى صار متواترًا لا يمكن جحده، ورُوِيَ من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه[35].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وقوعه وأن السحر له حقيقة وهي أدلة تدل أيضًا على تحريمه فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات التي أمرنا باجتنابها[36].

ثانيًا: القائلون بأن السحر لا حقيقة له

ذهب عامة المعتزلة[37] وجماعة من العلماء كأبي منصور الماتريدي[38] وابن حزم الظاهري[39] وأبي جعفر الأَسْتَرَابَاذِي من الشافعية[40] وأبي بكر الجصاص[41] وغيرهم، إلى أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخييل فلا تأثير له لا في مرض ولا عقد ولا غير ذلك[42]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلةٍ نقلية وعقلية، منها:

أ- الأدلة النقلية:

قوله تعالى: **{فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ}**[43]، وقوله تعالى: **{فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}**[44]، وقوله تعالى: **{إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}**[45].

وجه الاستدلال: أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهم بأن خيلوا لهم أمرًا لا حقيقة له مما يدل على أن السحر لا حقيقة له، كما وأخبر تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلًا لا حقيقة له، وأخبر أيضًا أن السحر كيد لا حقيقة له[46].

واعترض على استدلالهم بأن الآيات دليل على أن للسحر حقيقة، إذ إنها دلت على أن للسحر أثرًا في نظر المسحور حتى تخيل الشيء على خلاف ما هو عليه وهو تأثير في إحساسهم، وبالتالي فما الذي يمنع تأثيره في تغيير بعض قواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعلى التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع، والسحر منه حقيقي، وآخر خيالي أو تخيلي[47].

ب- الأدلة العقلية:

1. لو بلغ الساحر بأن يفعل بسحره ما قيل؛ لاختلط السحر بالمعجزة.

واعترض بأن السحر لا يكون إلا من أولياء الشيطان، والمعجزة لا تكون إلا من أنبياء الله[48].

(35) المعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص155، 156).
(36) الطيار، كيف تتخلص من السحر (ص9).
(37) القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن (ص170).
(38) أبو منصور الماتريدي، التوحيد (ص209).
(39) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (ج5/5).
(40) النووي، روضة الطالبين (ج346/9).
(41) الجصاص، أحكام القرآن (ج49/1) وما بعدها.
(42) المعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص156).
(43) [الأعراف: آية 116].
(44) [طه: آية 66].
(45) [طه: آية 69].
(46) المعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص157، 158).
(47) المرجع السابق (ص158).
(48) الأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص97، 98).

2. لو قدر الساحر على ما يدّعيه من النفع والضرر وأمكنه الطيران والعلم بالغيب، لقدر على إزالة الممالك واستخراج الكنوز دون أن يصيبه مكروه أو يمسه سوء، وَلَاسْتَغْنَى عن الطلب لما في أيدي الناس، ولكن حين لم يكن ذلك كله، بل هو من أسوأ الناس حالًا وأكثرهم طمعًا واحتيالًا وتوصلًا لأخذ أموال الناس عُلِم أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك[49].

ورُدَّ بأن قدرته على الإيذاء محدودة، فالقول بأنه يقدر على الإصابة بالضرر لا يعني القدرة على تحقيق كل شيء[50].

وبعد عرض القولين وما استدل به كل مذهب يتبين – والله أعلم– رجحان القول بأن للسحر حقيقة، وإنما رجح ذلك عندنا لما هو آتٍ:

1. قوة أدلة المذهب الأول وسلامتها من الاعتراض.
2. عدم سلامة أدلة المذهب الآخر من الاعتراضات القوية.
3. القول بأن للسحر حقيقة لا يعني نفي السحر التخيلي.
4. الواقع يثبت بما لا يدع مجالًا للشك بأن للسحر حقيقة، وهذا مشاهد لمن عاين.

قال الدكتور عمر الأشقر بعد عرضه للمسألة تفصيلًا: "الذين قالوا بأن السحر كله حقيقة جانبوا الصواب فيما ذهبوا إليه، والذين زعموا أن السحر كله تخييل لا حقيقة له في الخارج جانبوا الصواب أيضًا، والذين أصابوا كبد الحقيقة هم أولئك الذين قسّموا السحر إلى قسمين: قسم له حقيقة، وقسم لا حقيقة له وإنما هو تخييل"[51].

وبناء على ما سبق يظهر أن ممارسة أعمال السحر والشعوذة تعتبر جريمة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسحر والشعوذة

تعتبر أعمال السحر والشعوذة من أكثر الأمور التي اختلف فيها على صعيد التشريعات الجنائية، والخلاصة في هذا الصدد أن هذه الأعمال يحكمها مذهبان: مذهب التجريم، ومذهب الإباحة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: مذهب التجريم

لقد ذهبت بعض الدول إلى تضمين تشريعاتها نصوصًا صريحة بتجريم أعمال السحر والشعوذة، وهذه الدول: الإمارات منذ عام 2016م، والبحرين منذ 2010م، وقطر منذ 2015م، في حين ذهبت دول أخرى إلى التجريم بنصوص غير صريحة كما هو الحال في سوريا ولبنان والأردن، وأما عُمان فكان النص فيها على اعتبار الشعوذة وسيلة للتسول، هذا على الصعيد العربي، وأما على الصعيد الأجنبي فنجد ولاية (ماهاراشترا) في الهند سنة 2013م أصدرت قانونًا يجرم السحر والممارسات المتعلقة به، وهناك دول تسعى إلى تجريم هذه الأعمال بنصوص واضحة مثل السعودية التي وضعت فيها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع لائحة نظام مكافحة السحر والشعوذة عام 2013م، إلا أنه ما زال مشروعًا[52].

ثانيًا: مذهب الإباحة

تعتبر جميع الدول التي لم تتضمن تشريعاتها نصوصًا تجرم أعمال السحر والشعوذة أنها تَتَبَنّى مذهب الإباحة، وتمثل هذه الدول النسبة الأكبر، وغالبًا تطبق على هذه الأعمال النصوصَ المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال حال توافر أركانها. ومن الدول الأجنبية التي كانت تجرم هذه الأعمال ثم ألغت التجريم بريطانيا[53].

(49) الجصاص، أحكام القرآن (ج57/1).

(50) الأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص98).

(51) المرجع السابق، ص: 99.

(52) منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي (ص231).

(53) المرجع السابق (ص232، 233).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المبحث الثاني
أقسام السحر وحُكمه وعقوبة جرائم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي

وسيكون الحديث هنا عن أقسام السحر وحكمه، ثم بيان العقوبة المقررة على مرتكب جرائم السحر والشعوذة، كل ذلك في الفقه الإسلامي، وبيانه كما هو آت.

المطلب الأول: أقسام السحر وحُكمه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أقسام السحر في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الإسلام في تقسيم السحر، فمنهم من وسّع ومنهم من ضيق، ومفهوم السحر وحقيقته له تأثير على ذلك التقسيم، وأشهر من قسم السحرَ هو الرازي[54] حيث أوصله إلى ثمانية أقسام، والتقسيمات المتعددة لأهل العلم راجعة في غالبها إلى هذه الأقسام[55]، ومنهم من قسم السحر من حيث أثره إلى سحر التفريق وسحر المحبة وغير ذلك[56]، ونرى أن هذه التقسيمات هي أقرب إلى كونها أنواعًا للسحر الحقيقي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأنواع والصور غالبًا ما يطلق عليها حاليًّا بـ(العَمَل).

ولعل أفضل التقسيمات وأكثرها ترتيبًا للموضوع هو تقسيم السحر إلى حقيقي وتخْيِيل ومجازي[57]:

أ- **فالسحر الحقيقي:** هو الذي له حقيقة في الخارج، وهو كما عند ابن خلدون نوعان:

1. السحر الذي يؤثر بهمة الساحر، أي من غير استعانة بشيء آخر، وهذا السحر علم خفي مبني على أقوال وأفعال مخصوصة تؤثر في نفوس الآخرين وأجسادهم بقدرة الله تعالى، ومما يقرب هذا النوع ما توصل إليه العلم الحديث من قوى خفية تستطيع أن تدمر وتهلك كالأشعة.
2. السحر الذي يؤثر فيه الساحر في غيره بمعين من الأفلاك أو العناصر أو خواص الأعداد والموجودات، وهذا يسمى بـ"الطلمسات"، وقد سماه بعض الباحثين بـ"الهِيمياء". والطلسم: هو العمل الذي يقوم به الساحر بمساعدة الشيطان أو بناء على أمره على الورق أو القماش أو المعدن أو نحو ذلك بشكل مخصوص في وقت مخصوص وبحجم وصورة معينة لضرر نفر أو أكثر في شخصه أو ما يملكه.

ب- **وسحر التخييل**، وهذا يتحقق لتغيير حصل في المرئي أو لتغيير حصل في الرائي، وهذا النوع يسمّى عند الفلاسفة الشّعوذة أو الشّعبذة، وعليه فلا مجال هنا للاستعانة بالجن والشياطين.

ج- **السحر المجازي**، وقد يظن أن هذا النوع تابع للذي قبله، ولذلك قالوا في الفرق بينهما أن المجازي يقوم على حيل علمية ومعرفة خواص المخلوقات كما يقوم على خفة اليد والكذب على ضعاف العقول.

الفرع الثاني: حكم السحر في الفقه الإسلامي

ذكر الفقهاء أن عمل السحر حرام وأنه من الكبائر بالإجماع[58]، إلا أنهم اختلفوا في الساحر هل يكفر بسحره أم لا:

- فذهب الأحناف إلى أنه إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وأما إن اعتقد أنه تخييل فلا يكفر[59].
- وعند المالكية أن السحر كفر، فالساحر كافر بالله[60].

(54) الرازي، مفاتيح الغيب (ج619/3) وما بعدها. وراجع في الكلام عن هذه الأقسام: الشنقيطي، أضواء البيان (ج41/4).
(55) الشنقيطي، أضواء البيان (ج47/4).
(56) الجريسي، الحذر من السحر (ص128-136).
(57) الأشقر، عالم السحر والشعوذة (ص101- 146).
(58) النووي، روضة الطالبين (ج346/9).
(59) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج240/4).
(60) ابن رشد، البيان والتحصيل (ج443/16).

- وذهب الشافعية إلى أنه يكفر إن كان في سحره قول أو فعل يقتضي الكفر، وإلا فلا يكون كافرًا بل معصيته كبيرة[61].
- وعند الحنابلة يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وفي رواية أنه لا يكفر[62].

ودخول السحر في الكفر من وجهين؛ الأول: أن فيه استخدام الشياطين والتعلق بهم وربما تقرب إليهم بما يحبون ليقوموا بخدمته، والشياطين لا يطيعون من أراد السحر إلا إذا أطاعهم، وطاعة الشيطان عبادته، والثاني: أن فيه دعوى علم الغيب ومشاركة الله في عِلمه[63].

ولعل القول بأن السحر كفر على الإطلاق لا يستقيم؛ نظرًا لاختلاف أنواعه كما سبق، ولذلك لا بد حينئذ من معرفة النوع المراد الحكم عليه، فإنْ كان تخييلًا فلا ريب أنه ليس بكفر إنما هو معصية وفسق؛ لما فيها من فتنة تلحق بالناس، وأما إن كان على الحقيقة فينظر؛ فإن هو من جنس ما يعظّم فيه غير الله تعالى، أو يُستهزأ فيه بالدين، كإهانة مصحف أو استحلال محرّم مجمع على تحريمه، أو كان فيه تصريح بكلام مكفّرٍ، أو القيام بما يقتضي التكفير، كان ذلك القَدْر كافيًا للحكم بأنه كفر، وإن كان سحرًا حقيقيًا – من غير ما سبق – كالسحر بخواص النفوس القوية، أو بخواص العناصر الأرضية مما له أثر في الواقع على المسحور بتغير الطبع أو العادة ونحوه، فإن ذلك السحر يحرم حرمة شديدة، لكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر، إلا إذا استحلّ الساحر ما يفعله، واعتقد إباحته، والله أعلم[64].

المطلب الثاني: عقوبة جرائم السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي

تبعًا للاختلاف السابق في حكم الساحر، اختلفوا في عقوبته:

- فقد ذهب الأحناف إلى أن الساحر يقتل في حالين: الأول أن يكون سحره كفرًا، والثاني إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر[65].
- وذهب المالكية إلى قتل الساحر، سواء قتل بسحره أم لا[66]، قال الإمام مالك: "الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره... فأرى أن يقتل"[67].
- وعند الشافعية يقتل إن كان في سحره ما يقتضي الكفر، وإلا فلا يقتل ولكن يعزر، إلا إن تعمد بسحره أن يقتل أحدًا فإنه يقتل حينئذ قصاصًا متى ثبت ذلك بالإقرار[68].
- وعند الحنابلة أن الساحر يقتل حدًّا ولو لم يقتل بسحره أحدًا، شريطة أن يكون سحره مما يكون كفرًا أو يعتقد إباحة السحر[69].

ومن الأدلة التي استند إليها الجمهور في قولهم هذا ما يأتي:

أ- عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**"[70].

(61) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج176/14).

(62) ابن قدامة، المغني (ج29/9).

(63) الدعفس، جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي (ص81-85). والحكمي، الحماية الجنائية من جرائم الشعوذة (ص30).

(64) الجريسي، الحذر من السحر (ص209- 210).

(65) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج240/4).

(66) الزرقاني، شرحه على الموطأ (ج507/4).

(67) مالك، موطأ مالك (ج871/2).

(68) الشافعي، الأم (ج293/1).

(69) ابن قدامة، المغني (ج30/9). والموسوعة الفقهية الكويتية (ج267/24).

(70) سنن الترمذي، أبواب الحدود/ باب ما جاء في حد الساحر (ج60/4)، رقم الحديث (1460)، وضعفه الترمذي مرفوعًا وصححه موقوفًا عن جندب، وضعفه الألباني.

ب- عن بَجَالَةَ قال: **"كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ..."**[71].

ج- ما روي من أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ)[72].

ومن الأدلة التي استند إليها الشافعية:

1. عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"**[73].
2. رُوِيَ عن عَائِشَةَ (أَنَّهَا بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا)[74]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها[75].

والخلاصة أن جمهور العلماء يقولون بقتل الساحر إلا الشافعي يقول لا يقتل إلا إذا قتل بسحره فيقتل قصاصًا[76]، قال ابن عثيمين: "والسحرة يجب قتلهم سواء قلنا بكفرهم أم لا؛ لعظم ضررهم وفظاعة أمرهم"، وقال أيضًا: "فالقول بقتل السحرة موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر"[77].

وإتمامًا للحديث عن حكم الساحر عند الفقهاء، فإنهم قد اختلفوا أيضًا فيما إذا تاب من سحره هل تقبل توبته أم لا، فقال أبو حنيفة، مالك، وأحمد في رواية: لا تقبل، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: تقبل[78].

وعمومًا فإن الساحر ممن باع نفسه ودينه، واشترى السحر والكفر، فلا هو أفلح في الدنيا، ولا نصيب له في الآخرة[79]، قال تعالى: **{وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}**[80].

هذا ما يتعلق بالسحر، وأما عن الشعوذة فهي محرمة عملًا وتعلّمًا وتعليمًا بلا شك؛ لما فيها من الخداع، ومن مارس الشعوذة فإنه لا يكفر ولكنه يعزّر[81].

المبحث الثالث

عقوبة جرائم السحر والشعوذة في القانون الوضعي

وسيكون الحديث هنا عن عقوبة هذه الجرائم في القانون الفلسطيني، ثم في القوانين المقارنة، كما هو آت.

---

(71) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء/ بابٌ في أخذ الجزية من المجوس (ج168/3)، رقم الحديث (3043)، ومسند أحمد (ج196/3)، رقم الحديث (1657)، وصحح إسناده محققو المسند.

(72) موطأ مالك، كتاب العقول/ باب ما جاء في الغيلة والسحر (ج871/2)، رقم الحديث (14).

(73) صحيح البخاري، كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: {كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...}، (ج5/9)، رقم الحديث (6878). وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب ما يباح به دم المسلم (ج1302/3)، رقم الحديث: (1676 (25))، واللفظ له.

(74) البغوي، شرح السنة (ج367/9).

(75) ابن قدامة، المغني (ج30/9).

(76) بالي، الصارم البتار (ص84).

(77) السليمان، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (ج179/2).

(78) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج372/1). وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج240/4). والزرقاني، شرحه على الموطأ (ج242/4). والشافعي، الأم (ج293/1). وابن قدامة، المغني (ج31/9).

(79) الشوبكي، حقيقة السحر وأثره على المجتمع والوقاية منه (ص143).

(80) [البقرة: آية 102].

(81) ابن حجر، فتح الباري (ج224/10). والموسوعة الفقهية الكويتية (ج17/13). والفوزان، الملخص الفقهي (ج549/2).

المطلب الأول: عقوبة جرائم السحر والشعوذة في القانون الفلسطيني:

معلوم أنه لا يوجد قانون جنائي واحد يحكم الضفة الغربية وقطاع غزة، ففي الضفة الغربية يطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، وأما في قطاع غزة فيطبق فيه قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م والصادر زمن الانتداب البريطاني لفلسطين، وعند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سعى المجلس التشريعي الفلسطيني جاهدًا لوضع تشريع جنائي واحد فصدر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م[82].

الفرع الأول: قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة:

اعتبر هذا القانون أن جرائم السحر والشعوذة من قبيل جرائم الجنح، حيث نصت المادة (307) على أنه: "**كل من زعم من أجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم والسحر، مقابل كسب أو مكافأة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة**"، وبقى هذا الأمر حتى قام المجلس التشريعي في قطاع غزة بإصدار القانون رقم (5) لسنة 2014م والمنشور في العدد (91) من الوقائع الفلسطينية، وقد تضمن هذا القانون إجراء تعديل على المادة السابقة، وأصبحت هذه الجرائم من جرائم الجنايات، حيث نصت المادة (1/307) بعد التعديل على أنه: "**كل من زعم بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو الشعوذة أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم والسحر والشعوذة، سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، وغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين معًا**".

وهذا التعديل وإن كان في ظاهره يشدد في العقاب على فاعل هذه الجرائم إلا أنه في الحقيقة هو قد رفع سقف العقوبة حتى تصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، إضافة إلى فرض غرامة مالية لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، دون أن يقوم بوضع الحد الأدنى للعقاب الذي لا يجوز للقاضي أن ينزل عنه، وعليه فإن القاضي لو حكم على المجرم شهراً واحدًا فقط أو سنة واحدة مع وقف التنفيذ أو حكم عليه بغرامة مالية تقدر بدينار واحد فإن ذلك يجزئ ويصدق عليه أنه طبق النص القانوني[83].

ثم إنه من الملاحظ وجود خطأ مادي في النص السابق متعلق بالصياغة القانونية، فإن النص يقول (وغرامة) بحرف العطف "الواو" الذي يعني مطلق الجمع في اللغة، وبالتالي فإنه يفهم من ذلك أن المشرع قد أوجب عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة بالإضافة إلى الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني، وبناء على هذا فإنه لا يكون لذيل النص الذي هو (أو بكلتا العقوبتين معًا) معنًى؛ للزوم الإشكال حينئذٍ، ولذلك فإننا نرى أن حرف "الواو" الملاصق لكلمة (غرامة) إنما هو في الأصل "أو" الذي يفيد التخيير، وحينئذ يكون لذيل النص الذي هو (أو بكلتا العقوبتين معًا) معنًى، ومما يؤكد ذلك أن هذا القانون قد نص في اثنين وعشرين موضعًا على قوله (أو بكلتا العقوبتين) أو بقوله (أو بكلتا هاتين العقوبتين)، وفي جميع تلك المواضع كان الحرف المستخدم هو حرف "أو" وليس حرف "الواو"، وبناء عليه فإننا نوصى بتعديل الخطأ المادي المتعلق بالصياغة بحيث يجعل حرف العطف (أو) بدلًا من حرف الواو في عبارة "... **أو بغرامة**"، كما نوصي بوضع حد أدنى للعقاب إلى جانب الحد الأعلى.

(82) هذا المشروع قدمه مجلس الوزراء الفلسطيني ويحمل رقم: (2001/93 م.و)، وتم بالقراءة الأولى من المجلس التشريعي بتاريخ:2003/4/14م.

(83) المستشار زياد ثابت – القاضي في المحكمة العليا، مقابلة علمية في قصر العدل بغزة، قابله الباحث رفعت حسنين يوم الخميس 2021/12/30م.

ولم يكتف المشرع بهذا بل نص على جواز اتخاذ المحكمة جملة من التدابير وقد وُفق في ذلك، حيث نصت الفقرة (2) من ذات المادة عقب التعديل على أنه: "**يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالإضافة إلى العقوبة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة بأحد التدابير الآتية: أ-تحديد الإقامة في جهة معينة. ب-منع الإقامة في جهة معينة. ج-منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها. د-إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد. هـ-حظر التردد على أماكن أو محال معينة. و-الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة**".

ونرى أنه كان الأولى بالمشرع أن يفصّل بعض الشيء في العقوبة، بحيث يجعل عقوبة الساحر أشد من عقوبة المشعوذ، ولا يجعل السحرة على درجة واحدة، فكما مر أن السحر ليس على درجة واحدة، ونرى أيضًا أنه كان الأولى بالمشرع أن يجعل عقوبةَ الساحر الذي كان سحره على الحقيقة لا على التخييل أو المجاز الإعدامَ كما قرره جمهور فقهاء الإسلام، وإن كان في الجُملة قد وُفّق المشرع بتعديله هذا وتشديده العقوبة برفع حدها الأقصى وإضافته تلك الجملة من الإجراءات والتدابير لا سيما وأن السحر والشعوذة من أعظم وأخطر الجرائم.

الفرع الثاني: قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية:

نصت المادة (471) من هذا القانون على أنه: "**1- يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة. 2- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارًا، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيًا**". ونجد أن العقوبة التكديرية قد وضحت المقصودَ بها المادةُ (16) من ذات القانون حيث نصت على أنه: "**العقوبات التكديرية: 1- الحبس التكديري. 2- الغرامة**". والمقصود بالغرامة وفقًا للمادة (22) من ذات القانون: "**الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك**"، وأما الحبس التكديري فيقصد به وفقًا لنص المادة (23) من ذات القانون: "**تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع**"، وبالتالي فجرائم السحر والشعوذة هي من نوع مخالفة.

ونرى أن هذا القانون قد تناول السحر والشعوذة بالتجريم لم يكن على سبيل التصريح كما هو في القانون المطبق في قطاع غزة، ووجه التجريم هو أن السحر فيه استعانة بالشياطين ولعل هذا هو معنى مناجاة الأرواح، إضافة إلى أن السحر له علاقة بادعاء علم الغيب، وبناء على ذلك نجد أن السحر داخل في مفهوم هذه المادة، وأما عن العقاب فإننا نراه عقاب عقيم للغاية، فأنّى لحبس مدته أسبوع واحد أن يردع ساحرًا أو مشعوذًا، بل وإن هذا لهو عقاب للضحية لا للمجرم، فالتخفيف على الجاني هو بمثابة إيذاء بالمجني عليه؛ لأنه ذلك يعني عدم إنصافه، ولذلك فقد رأى البعض -وبحق- ضرورة تغليظ العقوبة لتلك الجريمة كي تتناسب مع خطورتها[84].

وكما هو معلوم فإنه في عدد من الأحيان يتم دفن السحر في المقابر مما يترتب على ذلك من انتهاك لحرمة الميت ويرى الباحثان أن في هذا اعتداء على أماكن دفن الموتى مما يمثل جريمة من نوع جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارًا[85]، كما وأنه قد يكون من أعمال السحر ما يمثل إهانة الشعور الديني وهذه جريمة أخرى أيضًا يعاقب عليها ذات القانون بذات العقوبة على الاعتداء على أماكن دفن الموتى السابقة[86].

(84) هاني المصري، مقال منشور على موقع مجلة اليوم السابع (https://www.youm7.com)، تاريخ الزيارة: 2021/8/28م.

(85) المادة (277) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

(86) المادة (278) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

كما ونرى أن الساحر أو المشعوذ الذي حصل على مقابل ما يصنع قد ارتكب جريمة الاحتيال التي هي من نوع جنحة والتي يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارًا[87].

الفرع الثالث: مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م

لقد تتبعنا نصوص هذا المشروع فلم نجد أنه تناول السحر والشعوذة بالتجريم صراحة أو ضمنًا، إلا أنه يمكن تكييف الأفعال التي يستخدم فيها الساحر أو المشعوذ ما من شأنه إهانة المعتقدات أو الشعائر الدينية يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين[88]، وإذا كان فيه انتهاك أو تدنيس لأماكن تستعمل لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو فيه انتهاك لحرمة جثة فإنه يعاقب بالحبس[89].

وبما أن الغالب على أعمال السحر والشعوذة أنه يتم فيها الحصول على مال الغير باستعمال طريقة احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجني عليه بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك، فإنه يمكن تكييف هذه الأعمال على أنها جريمة نصب من نوع جنحة ويعاقب مرتكبها بالحبس[90]، كما ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة[91]. ولذلك فإننا نوصي بسد الفراغ التشريعي هذا إذا ما تم إقرار هذا المشروع لاحقًا.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم السحر والشعوذة في القوانين المقارنة:

من المعلوم بداهة في القانون الجنائي أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبالتالي فإن خلا القانون من أي نص تجريمي فإن الفعل يكون مباحًا[92]، وقد اختلفت التشريعات الجنائية ومنها العربية في تجريمها لأعمال وممارسات السحر والشعوذة، وبداهة فإن من جرّم هو الذي عاقب دون من لم يجرم فإنه لم يعاقب، والحق أن الدول التي لم تتناول في قوانينها تجريم السحر والشعوذة تمثل النسبة الأكبر من الدول[93]، منها: مصر، وتونس، والجزائر، والمغرب، وقطر، وغيرهم، ويمكن في هذه الدول تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم النصب والاحتيال في حال توافر أركان الجريمة[94].

وبما أن أعمال السحر والشعوذة ترتبط بممارسات وأعمال معينة، مثل: (تدنيس القرآن الكريم، ونبش القبور، وإخراج الموتى والإساءة إليهم، وإخفاء الجثث...)، فإنه يمكن تكييف هذه الأفعال على أنها جريمة من قبيل أن القانون قد جرم تلك الأفعال والممارسات كما في التشريع الجزائري[95]، والعراقي[96] على سبيل المثال.

كما ولم يتطرق القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 للسحر والشعوذة بأي نص[97]، إلا أن قانون النظام العام الولائي لسنة 1996م نص في المادة (22) منه على أنه لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الدجل والشعوذة، ولكن لم تفرد لها عقوبات محددة، وإنما ترك أمر العقوبة للنص المخصص للعقوبات في ذيل القانون ومحاكمته وفقًا للمادة (26) التي تنص على معاقبة كل

(87) المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
(88) المادة (198/ 1) من مشروع قانون العقوبات لسنة 2003م.
(89) المادة (204) و(205) من مشروع قانون العقوبات لسنة 2003م.
(90) المادة (352) من مشروع قانون العقوبات لسنة 2003م.
(91) المادة (353) من مشروع قانون العقوبات لسنة 2003م.
(92) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص149).
(93) منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي (ص232).
(94) المرجع السابق (ص232). والموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون (ص67).
(95) المواد (150– 154) و(160) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م.
(96) المواد (372– 374) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969م.
(97) مقال منشور في موقع جريدة السبيل (https://assabeel.net)، تاريخ الزيارة: 2021/12/6م.

من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن أو الغرامة او العقوبتين معًا، ومصادرة الأدوات المستخدمة أو سحب الترخيص وإغلاق المحل لفترة من الزمن، وتشديد في العقوبة في حالة العودة للجريمة[98]، إلا أن قانون النظام العام هذا تم إلغاؤه في شهر نوفمبر من عام 2019م[99].

وقانون العقوبات الليبي لم يتضمن أيضًا عقوبات بشأن السحر، إلا أن الهيئة العامة للأوقاف في البلاد سنة 2020م قدمت إلى مجلس النواب مشروع قانون تجريم السحر والشعوذة، وقام الأخير بإحالته إلى اللجنة التشريعية لمراجعته وصياغته قانونيًا، وينص المشروع على معاقبة من ثبت عليه ممارسة السحر بالإعدام، ومن يتردد على السحرة بالحبس لمدة قد تصل إلى (15) سنة وغرامة مالية[100].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول العربية رغم عدم تناولها لأعمال السحر والشعوذة بالتجريم إلا أنها أبطلت كل اتفاق يكون موضوعه تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة، كما هو الحال في موريتانيا[101].

وأما الذين جرموا فإنهم لم يتفقوا في تصنيف جرائم السحر والشعوذة، فمنهم من جعلها من المخالفات، ومنهم من جعلها من الجنح، ومنهم من جعلها من الجنايات، وبالتالي قدر العقوبة يختلف:

أ- **ففي الإمارات العربية المتحدة:** يعاقب كل من ارتكب عملًا من أعمال السحر أو الشعوذة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كما وتحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة، وأما من استعان بساحر بقصد التأثير في الغير، وكذلك من جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة، فإنه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحداهما[102].

ب- و**في مملكة البحرين:** يعاقب كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أيًّا من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة بما لا يقل عن دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[103].

ج- **وفي قطر:** يعاقب كل من مارس أي عمل من أعمال الشعوذة والدجل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف ريال، كما ويعاقب بذات العقوبة الوسيط وكل من هيّأ أو أعدّ أو فتح أو أَدَارَ مكانًا لممارسة هذه الأعمال أو الترويج لها أو التستر عليها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المواد والنقود والأدوات المتحصلة أو المستعملة في الجريمة، كما ويجوز الحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه ولا يصرح بفتحه إلا بعد موافقة النيابة العامة. كما ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في لجريمة التامة[104].

(98) هاني المصري، مقال منشور على موقع مجلة اليوم السابع (https://www.youm7.com)، تاريخ الزيارة: 2021/8/28م.

(99) موقع الجزيرة (https://www.aljazeera.net)، تاريخ الزيارة: 2021/12/6م.

(100) موقع العربي الجديد: (https://www.alaraby.co.uk)، تاريخ الزيارة: 2021/12/12م.

(101) المادة (711) من الأمر القانوني الموريتاني رقم (126) لسنة 1989م المتضمن قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2001م. ومثل هذا ما كان منصوصًا عليه في المبحث (726) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913م، إلا أنه تم إلغاء هذا المبحث سنة 1995م.

(102) المادة (68) والمادة (316 مكررًا) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م، والمعدل سنة 2016م.

(103) المادة (54) والمادة (310 مكررًا) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976م، والمعدل سنة 2010م.

(104) المواد (299 مكررًا) و(299 مكررًا/ 1) و(299 مكررًا/ 3) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015م.

د- **وفي الجمهورية العربية السورية:** يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من يتعاطى (بقصد الربح) مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة، كما ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة سورية، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيًا(105).

هـ- **وفي المملكة الأردنية الهاشمية:** يعاقب بالحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع وبغرامة تتراوح بين (5-200) دينارًا، كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة، كما ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارًا، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيًا(106).

و- **وفي الجمهورية اللبنانية:** يعاقب بالتوقيف من يوم إلى عشرة أيام وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة، كما ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيًا(107).

ز- **وفي سلطنة عُمان:** يعاقب بالسجن من أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام أو بالغرامة من ريال إلى خمسة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسول في ماكن عام أو مباح باستعمال الشعوذة(108).

ح- **وفي المملكة العربية السعودية:** تصل عقوبة الساحر في كثير من الأحيان إلى القتل(109).

والناظر العقوبات المقررة في قوانين هذه الدول باستثناء السعودية يجد أنها لا تتناسب مع الخطر التي تشكله هذه الجرائم، فالسحر من شأنه أن يمس بالعقيدة ويفتح الباب إلى الشرك به سبحانه وتعالى فضلًا عما ينتج عنه من أضرار تلحق بأمن المجتمع وسلامته وما يعود على المجني عليه من أمور كثيرة تضره وتجعل حياته جحيمًا، ولذلك كان الأجدر بالقوانين الوضعية أن تدرك حجم مخاطر وأضرار هذه الجرائم وتترجم هذا الإدراك واقعًا عمليا من خلال تقرير العقاب المناسب، ولا تناسب أفضل مما قرره فقهاء الإسلام، الذين فصلوا في بيان أقسام السحر وقرروا العقاب المناسب والملائم لكل قسم، كما هو الحال في المذب الشافعي كما سبق بيانه.

الخاتمة

خلُصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للسحر.
2. شبه عدم وجود تعريفات للسحر من قبل القانونيين، وغالبية التعريفات للسحر والشعوذة من جهود فقهاء الإسلام، على اختلافٍ فيما بينهم على تعريف السحر.
3. للسحر أقسام، منه ما هو حقيقي، ومنه ما هو تخيلي، ومنه ما هو مجازي.

(105) المادة (754) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م.

(106) المواد (22) و(23) و(471) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

(107) المادة (60) و(768) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م.

(108) المادة (39) و(312/ 6) من قانون الجزاء العُماني رقم (4) لسنة 1974م.

(109) منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، ص: 231.

4. اختلفت القوانين الجنائية في أعمال السحر والشعوذة على مذهبين: مذهب التجريم، ومذهب الإباحة، والثاني هو الأكثر، والذين جرموا لم يتفقوا في تصنيف جرائم السحر والشعوذة، فمنهم من جعلها من المخالفات، ومنهم من جعلها من الجنح، ومنهم من جعلها من الجنايات، وبالتالي فإن العقوبة تختلف.
5. تبنى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م مذهب الإباحة، بخلاف قانون العقوبات رقم (74) المطبق في غزة فقد تبنى مذهب تجريم السحر والشعوذة صراحة ولو بدون مقابل، وأما قانون العقوبات رقم (16) المطبق في الضفة فقد كان التجريم ضمنًا بشرط أن تكون هذه الأعمال بقصد الربح.
6. اتفق فقهاء الإسلام على حرمة السحر وأنه من الكبائر، واختلفوا في عقوبة الساحر، والجمهور على أنه يُقتل، أما الشافعي فيقول: لا يُقتل إلا إذا قتل بسحر؛ فيُقتل قصاصًا.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة نشر الوعي بين الناس بعظيم خطر ممارسة أعمال السحر والشعوذة.
2. عدم المساواة بين الساحر والمشعوذ من حيث العقاب، لا سيما إذا كان الساحر يمارس السحر الحقيقي.
3. وضع العقوبة في جرائم السحر والشعوذة والعرافة والتنجيم بين حدين دون تركها بعدم وضع حد أدنى، إلا الساحر الذي يمارس السحر الحقيقي الذي فيه استعانة بالشياطين فيُعاقب بالإعدام متى ثبت بالدليل القاطع.
4. نقل المادة التي تناولت السحر والشعوذة في قانون رقم (74) إلى المبحث السادس عشر الذي تناول الجرائم المتعلقة بالأديان بدلًا من المبحث الرابع والثلاثون والذي بعنوان (النصب والغش).
5. تعديل المادة (307) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، وكذلك تعديل المادة (471) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحيث يصبح النص كالآتي: "**جرائم السحر والشعوذة والتنجيم والعرافة (1) كل من زعم بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر غير الحقيقي أو الشعوذة أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم والسحر والشعوذة، سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين معًا. (2) يعاقب بنفس العقوبة المقررة في الفقرة (1) كل من أعان الفاعل الأصلي على فعله. (3) كل من ثبت يقينًا بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر الحقيقي الذي فيه استعانة بالشياطين سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، يعاقب بالإعدام. (4) يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالإضافة إلى العقوبة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة بأحد التدابير الآتية: أ-تحديد الإقامة في جهة معينة. ب-منع الإقامة في جهة معينة. ج-منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها. د-إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد. هـ-حظر التردد على أماكن أو محال معينة. و-الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة**".

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- **القرآن الكريم.**

الأشقر، عمر. (1997). *عالم السحر والشعوذة*. ط3. الأردن: دار النفائس.

الأمر القانوني الموريتاني رقم (126) لسنة 1989م.

أيوب، حسن محمد. (1983). *تبسيط العقائد الإسلامية*. ط5. بيروت: دار الندوة الجديدة.

بالي، وحيد. (1992). *الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار*. ط3. القاهرة: مكتبة الصحابة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. لبنان: دار طوق النجاة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى. (1975). *سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، ط2. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ثابت، زياد. (2021/12/30). *مقابلة علمية*. قابله الباحث رفعت حسنين.

جرادة، عبدالقادر. (2013). *مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني*. ط2. غزة: مكتبة أفاق، عدد كفر كنا.

الجريسي، خالد. (د.ت). *الحذر من السحر*. السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. (1994). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1987). *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. (د.ط). القاهرة: مكتبة الخانجي.

الحكمي، إبراهيم. (2004). *الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة (رسالة ماجستير)*. السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الحَمِيدي، أبو عبد الله بن أبي نصر. (1995). *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*. تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط1. القاهرة: مكتبة السنة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (2001). *المسند*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1988). *أعلام الحديث شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط1. جامعة أم القرى.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (1988). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)*. تحقيق: خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت). *سنن أبي داوود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدعفس، صالح. (1998). *جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)*. السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزَّبيدي، مرتضى. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د.ط). دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (2003). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم. (1413هـ). *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. (د.ط). السعودية: دار الوطن.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1990). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي، محمد الأمين. (1995). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الطيار، عبدالله. (2003). *كيف تتخلص من السحر*. ط1. السعودية. دار المتعلم.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

عمر، أحمد مختار وآخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. مصر. عالم الكتب.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1420هـ). *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. (1983). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش. ط2. دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي.

الفوزان، صالح. (1423هـ). *الملخص الفقهي*. ط1. السعودية: دار العاصمة.

قانون الجزاء العُماني رقم (4) لسنة 1974م.

قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976م.

قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م.

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م.

قانون العقوبات العراقي لسنة 1969م.

قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.

قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت). *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*. (د.ط). عالم الكتب.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968). *المغني*. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1410هـ). *التفسير القيم*. ط1. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. دار طيبة.

الماتريدي، أبو منصور. (د.ت). *التوحيد*. تحقيق: فتح الله خليف. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك. (1985). *الموطأ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. (د.ت). *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*. (د.ط). مصر.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

المعتق، عواد بن عبدالله. (2002). *حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة*. المدينة المنورة. الجامعة الإسلامية.

منجد، منال. (2018). *المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (15)، العدد (2).

ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. لبنان: دار صادر..

الموسى، حسين. (2008). *الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون (رسالة ماجستير)*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية.

موقع الجزيرة (https://www.aljazeera.net).

موقع العربي الجديد (https://www.alaraby.co.uk).

موقع جريدة السبيل (https://assabeel.net).

موقع مجلة اليوم السابع (https://www.youm7.com).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهمذاني، القاضي عبد الجبار أحمد المعتزلي. (1969). *متشابه القرآن*. ط1. القاهرة: دار النصر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (د.ط). الكويت.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية:

Al-Ashqar, O. (1997). *The world of magic and sorcery*. (in Arabic). 3rd Edition, Jordan: Dar Al-Nafees.

Mauritanian Legal Order No. (126) of 1989 AD.

Ayub, H. (1983). *Simplifying Islamic beliefs*. (in Arabic). 5th edition. Beirut: Dar Al-Nadwa Al-Jadida.

Pale, single. (1992). *Al-Sarim Al-Battar in Bahrain for evil magicians*. (in Arabic). 3rd edition, Cairo: Al-Sahaba Library.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih Bukhari*. (in Arabic). Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1st Edition, Lebanon: Dar Touq Al-Najat.

Al-Tirmidhi,. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. (in Arabic) Investigation and commentary: Ahmed Shaker and others, 2nd edition. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

Thabit, Ziyad. (30/12/2021). *Scientific interview*. (in Arabic). Interviewed by researcher Refaat Hassanein.

Jarada, A. (2013). *Principles of the Palestinian Penal Code*. (in Arabic). i2. Gaza: Afaq Library, Kafr Kanna Issue.

Al Jeraisy, Kh. (D.T.). *Beware of magic*. (in Arabic). Saudi Arabia: Jeraisy Corporation for Advertising and Distribution.

Al-Jassas, A. (1994). *provisions of the Qur'an.* (in Arabic). Investigation: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Hajar al-Asqalani, A. (1379 AH). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari.* (in Arabic). (D.T). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Ibn Hajar Al-Haytami, A. (1987). *Marriage for committing major sins*. (in Arabic). I 1. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm Al Dhaheri, A. (D.T.). *Chapter in boredom and whims and bees*. (in Arabic). (D.T). Cairo: Al-Khanji Library.

Al-Hakami, I. (2004). *Criminal protection from the crime of sorcery (Master's thesis).* (in Arabic). Saudi Arabia: Naif Arab University for Security Sciences.

Al-Humaidi, A. (1995). *A strange interpretation of what is in the two Sahihs of Bukhari and Muslim*. (in Arabic). Investigation: Zubaida Muhammad Saeed Abdel Aziz. I 1. Cairo: Sunnah Library.

Ibn Hanbal, A. (2001). *predicate*. (in Arabic). Investigation: Shoaib Al-Arnaout and others. I 1. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Khattabi, H. (1988). *Flags of Hadith Explanation of Sahih Al-Bukhari*. (in Arabic). Investigation: Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud. I 1. Umm Al Qura University.

Ibn Khaldoun, A. (1988). *Divan Al-Mubtada and Al-Khabar in the history of the Arabs and Berbers and their contemporaries of great importance (Ibn Khaldun's History).* (in Arabic). Investigation: Khalil Shehadeh. i2. Beirut: Dar Al-Fikr.

Abu Dawud, S. (D.T.). *Sunnah Abi Dawood*. (in Arabic). Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (D.T). Beirut: Modern Library.

Daafis, S. (1998). *The crime of witchcraft and its punishment in Islamic jurisprudence and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia (Master's thesis)*. (in Arabic). Saudi Arabia: Naif Arab Academy for Security Sciences.

Ibn Rushd al-Qurtubi, M. (1988). *Statement, collection, explanation, guidance and justification for the issues extracted*. (in Arabic). Investigation: Muhammad Hajji and others. i2. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Zubaidi, M. (D.T.). *Bride crown jewels dictionary*. (in Arabic). (D.T). Dar al-Hidaya.

Al-Zarqani, M. (2003). *Explanation of Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik*. (in Arabic). Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. I 1. Cairo: Religious Culture Library.

Suleiman, F. (1413 AH). *Total Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen*. (in Arabic). (D.T). Saudi Arabia: Dar Al-Watan.

Al-Shafi'i, M. (1990). *the mom*. (in Arabic). (D.T). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Shanqeeti, M. (1995). *The lights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an*. (in Arabic). (D.T). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Tayyar, A. (2003). *How to get rid of magic*. (in Arabic). I 1. Saudi Arabia. Learner House.

Ibn Abdeen, M. (1992). *Confused response to the chosen role*. (in Arabic). i2. Beirut: Dar Al-Fikr.

Omar, A. (2008). *Contemporary Arabic Dictionary*. (in Arabic). I 1. Egypt. The world of books.

Fakhr Al-Din Al-Razi, M. (1420 AH). *Keys to the Unseen (The Great Interpretation).* (in Arabic). i3. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ibn Al-Farra Al-Baghawi, A. (1983). *Explanation of the year*. (in Arabic). Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Al-Shawish. i2. Damascus and Beirut: The Islamic Office.

Al-Fawzan, S. (1423 AH). *Jurisprudential summary*. (in Arabic). I 1. Saudi Arabia: Capital House.

The Omani Penal Code No. (4) of 1974 AD.

UAE Federal Penal Code No. (3) of 1987 AD.

The Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 AD.

Bahraini Penal Code No. (15) of 1976 AD.
The Algerian Penal Code of 1966 AD.
The Syrian Penal Code No. (148) of 1949 AD.
The Iraqi Penal Code of 1969 AD.
Qatari Penal Code No. (11) of 2004 AD.
The Lebanese Penal Code No. (340) of 1943 AD.
Penal Code No. (16) of 1960 AD.
Penal Code No. (74) of 1936 AD.
Al-Qarafi, A. (D.T.). *The differences (the lights of the lightning in the waves of the differences)*. (in Arabic). (D.T). The world of books.
Al-Qurtubi, M. (1964). *The whole of the provisions of the Qur'an*. (in Arabic). Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh. i2. Cairo: The Egyptian Book House.
Ibn Qudamah al-Maqdisi, A. (1968). *the singer*. (in Arabic). (D.T). Cairo: Cairo Library.
Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1410 AH). *Interpretation of values*. (in Arabic). I 1. Beirut: Al-Hilal House and Library.
Ibn Katheer, I. (1999). *Interpretation of the Great Qur'an*. (in Arabic). Investigation: Sami bin Muhammad Salama. i2. A good house.
Al-Maturidi, A. (D.T.). *Monotheism*. (in Arabic). Investigation: Fathallah Khalif. (D.T). Alexandria: Egyptian Universities House.
Malik, M. (1985). *foothold*. (in Arabic). Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (D.T). Beirut: Arab Heritage Revival House.
The Supreme Council for Islamic Affairs. (D.T.). *Encyclopedia of general Islamic concepts*. (in Arabic). (D.T). Egypt.
Muslim, A. (D.T.). *Sahih Muslim*. (in Arabic). Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (D.T). Beirut: Arab Heritage Revival House.
The draft Palestinian Penal Code for the year 2003 AD.
Al-Moataq, A. (2002). *The truth about magic and its ruling in the Book and the Sunnah*. (in Arabic). AL Madinah AL Munawwarah. Islamic University.
Munjid, M. (2018). *Criminal confrontation of witchcraft and sorcery crimes in the UAE Penal Code*. (in Arabic). University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume (15), Issue (2).
Ibn Manzoor. (1414 AH). *Arabes Tong*. (in Arabic). i3. Lebanon: Dar Sader.
Al-Mousa, H. (2008). *Evidence in the crime of witchcraft between Sharia and law (Master's thesis)*. (in Arabic). Naif Arab University for Security Sciences. Saudi Arabia.
Al-Nawawi, M. (1991). *Kindergarten of the two students and mayor of the muftis*. (in Arabic). Investigation: Zuhair Al-Shawish. i3. Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office.
Al-Nawawi, M. (1392 AH). *Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. (in Arabic). i2. Beirut: Arab Heritage Revival House.
Al-Hamdhani, J. (1969). *similar to the Qur'an*. (in Arabic). I 1. Cairo: Dar Al-Nasr.
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (D.T.). *The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence*. (in Arabic). (D.T). Kuwait.